

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -80- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وواشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - [00:00:24](#)

وكل ضلاله في النار. اللهم اجرنا من النار درسنا اليوم هو الدرس الثامن من سلسلة شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر رحمة الله وفي هذا الدرس نشرع - [00:00:46](#)

في كتاب الصلاة وذلك ان الناظم رحمة الله تعالى بدأ كتاب الطهارة وسنى بكتاب الصلاة لأن الطهارة شرط الصلاة مشروط والكلام على الشرط ينبغي ان يقدم على الكلام على المشروط - [00:01:07](#)

فالاصل في الحقيقة ان يبدأ بالصلاه لأنها اولى الاركان العملية لكن لما كانت الصلاة لا تتم الا بطهارة بدأ بالطهارة ولما كانت الطهارة ذات مباحث كثيرة ومتنوعة جعل لها كتابا خاصا بها - [00:01:35](#)

على طريقة الفقهاء والمحدثين رحمة الله تبارك وتعالى والصلاه هي اعظم الاركان العملية في الاسلام وهي خان المباني بعد الشهادتين والمباني هي الاركان الخمسة المذكورة في الاحاديث في حديث جبريل - [00:01:59](#)

عليه السلام وفي حديث عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير ذلك من الاحاديث وهي الشهادتان والصلاه والصيام والزكاة والحج والصلاه بالاجماع هي اعظم الاركان العملية. والاركان العملية المقصود بها ما سوى الشهادتين - [00:02:25](#)

ومكانة الصلاه في الاسلام مكانة عظيمة جدا فهي عمود الدين دل على ذلك الحديث الصحيح الذي فيه وعموده الصلاه وذروة سنته الجهاد رأس الامر الاسلام وعموده الصلاه وذروة سنته الجهاد في سبيل الله - [00:02:49](#)

ولا شك ان العمود هو الذي يقوم عليه الشيء كعمود الخيمة فإذا زال العمود زالت الخيمة فلا شك ان هذا التعبير النبوي الشريف يدل على مال الصلاه من فضل عظيم - [00:03:12](#)

بل يدل على انه لاحظ في الاسلام لمن اعرض عن الصلاه والعياذ بالله تعالى وفضل الصلاه دلت عليه ادلة كثيرة جدا من الكتاب ومن السنة كقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون - [00:03:31](#)

الذين هم في صلاتهم خاسعون فاول صفات المؤمنين الصلاه فلا شك ان هذا يدل على ان الصلاه هي اول ما ينبغي ان يعتنى به المؤمن الذي يدخل في الاسلام. فإذا اتي بالشهادتين - [00:03:52](#)

اللتين هما مفتاح الاسلام وبهما يدخل في الاسلام فانه مطالب بعد ذلك مباشرة بان يأتي بالصلاه وايضا في كتاب الله عز وجل قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون - [00:04:15](#)

فدخول الجنة منوط اذا بالمحافظة على الصلوات وقوله تعالى اه ايضا ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاه وايضا قوله تعالى اتل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاه فهذا - [00:04:34](#)

هاتان الآياتان فيما قرنا الصلاه بتلاوة كتاب الله عز وجل وفي الآية الثانية واقم الصلاه ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاه

هي التي تدفع صاحبها عن الوقوع في المعاصي - 00:05:00

كمن كان محافظا على الصلاة الصلوات المكتوبة فانه يكون محافظا على الطاعات كلها ويكون جاهدا في المعاصي كلها وبالمقابل فمن كان مضينا للصلوات المكتوبة فانه لما سواها اضيع واكثر تضييعا - 00:05:19

وهذا امر واضح ومشاهد ودللت عليه نصوص الوحي وايضا فالصلاحة كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر معنى ذلك انها تغسل عن العبد ما يمكن ان يقارفه من اللائم هي تنهى ابتداء عن الوقوع في اللائم - 00:05:42

وتحصل حوبته بعد الوقوع في تلك اللائم او في اه الشيء القليل منها الذي لا يسلم منه عبد من عباد الله فالمقصود ان الصلاة دورها في الحفظ يكون قبل وبعد. يكون قبل المقاربة اللائم وبعد مقاربة اللائم - 00:06:04

من عظيم حكمة الله عز وجل من لطفه بعباده. ان شر عليهم هذه الصلوات في اليوم والليلة بحيث تأتي كل صلاة بعد اختها ولا يكون العبد بعيدا عن ربه سبحانه وتعالى لمندة من الزمن طويلا كما يقع للنصارى مثلا - 00:06:24

اه في دينهم المحرف فانهم تجد المتدين منهم هو الذي يذهب الى الصلاة في الكنيسة يوما في الاسبوع وهو فيه ما سوى ذلك من الايام لا يذكر ربه وهذا من اعظم الخلل الذي يقع لهم في عيشهم - 00:06:49

بخلاف المسلم الموحد المحافظ على الصلاة فانه بحمد من الله سبحانه وتعالى حتى اذا جاءه الشيطان ليشتاله يقربه الى المعصية تأتي يأتي وقت صلاة فيدخل في الصلاة لانه محافظ على الصلاة فيبتعد عنه الشيطان وهكذا. فلا شك ان دور الصلاة في هذا الامر واضح جدا - 00:07:10

وايضا الصلاة من اعظم يعني من الاشياء التي تدل على فضلها انها العبادة الوحيدة التي فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى مباشرة بحيث اه يعني كان ذلك في ليلة الاسراء - 00:07:40

واعظم في ليلة الاسراء والمعراج واعظم بذلك اية واعظم بعبدا يكون فرضها في تلك الليلة العظيمة هكذا يعني لو شئنا ان ن تتبع الأدلة على فضل الصلاة لا يكفيانا الوقت وانما المراد الاشارة الى اهميتها - 00:08:04

ولذلك فان المسلمين متفقون على اهميتها ومتتفقون ايضا على ان من حافظ عليها فهو من المفلحين ومتتفقون على ان من جرزها فانه كافر مرتد يستتابوا فان تاب والا قتل هذه كلها مواضع اتفاق بين المسلمين - 00:08:26

واما من تركها تهاونا وكسلا فهذا في الحقيقة دلت اذلة الشرع من نصوص الوحي على كفره ايضا كقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلكم في سقر؟ قالوا - 00:08:52

ولم نكن من المسلمين ولم نكن قوم المسكين وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياب هذه ايات قرآنية يستأنس بدلائلها في هذا الباب لكن - 00:09:22

العمدة في هذا الباب على الاحاديث النبوية لانها صريحة لانها صريحة في هذا الموضوع فمن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة - 00:09:42

وايضا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذى وغيره وعند النسائي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر - 00:10:02

وهنالك روایات اخرى تنظر في اه بعض الكتب التي تتصدى لجمع الادلة في هذا الباب كتعظيم الصلاة للمروزى وكتاب ابن القيم الصلاة وحكم تاركها وغير ذلك من الكتب فهذه ادلة من اللائم. وايضا نقل اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كما في قول -

00:10:19

التابعى الجليل عبد الله بن شقيق بن عقيل قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وهذه صيغة تدل على - 00:10:45

اجماعي اه الصحابة رضوان الله عليهم على هذه المقالة اي على تكفیر تارك الصلاة وايضا على كل حال آلا لا يكاد يعلم في هذه المسألة

آآ مخالف لا يكاد يعلن الحارف من الصحابة رضوان - 00:10:58

الله تبارك وتعالى عليهم. فهذه اذا اه ما جاء في هذه المسألة ثم بعد ذلك نقول اه جاء عن المتأخرین من العلماء نزاع في كفر تارك الصلاة. فتجد الذين ينقلون المقالات يقولون مثلا ان آآ المالکیة والشافعیة - 00:11:16

يقولون بان تارك الصلاة يقتل حدا لا ردة. وان الحنابلة يقولون بانه يقتل ردة وان الحنفیة يقولون بانه آآ يعني يسجن حتى يصلی الى غير ذلك من المقالات. ولكن اه الاظهر ان هذه المقالات هي من کلام المتأخرین من العلماء والا فلا يحفظ عن الائمة مثلا عن مالک -

00:11:44

عن الشافعی قول صريح في مثلا عدم کفر تارك الصلاة. فهذا نقوله استطرابا فقط. وحتى على القول بعدم کفره تارك الصلاة فان كما ذكرت لكم الان المالکیة في مشهور مذهبهم يقولون انه يقتل - 00:12:12

يعني بعد الاستئنافه فان اصر على عدم الصلاة فانه يقتل اه حدا. ولا شك ان هذا شيء عظيم ولا بد من التنبيه على هذا الامر اه لان بعض الناس ينقل قول المالکیة في المسألة ولا يذكر هذا الامر مع ان ذكره مهم في الباب لانه يدل على انه - 00:12:29 مع قولهم بعد تکفیره فانهم يقولون انه يقتل حدا فلا شك ان هذا يدل على عظيم امر الصلاة عندهم. نعم الى هذه الصلاة واما تعريف الصلاة فالصلاۃ في اللغة هي - 00:12:49

آآ اصلها هي الدعاء كما في قول الله سبحانه وتعالى اه اي ادعوا لهم فالصلاۃ في اه اللغة اذا هي الدعاء ثم نقلت الى معناها في الاصطلاح والعلماء في مثل هذا يقولون نقلت عن المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي - 00:13:11 او استعملت في المعنى الاصطلاحي من قبيل المجاز يعني اه اطلاق اللفظ الشرعي او الاصطلاحي على اه هذا المعنى آآ هو من قبيل المجاز او قالوا لم يقع نقل ولا مجاز وانما - 00:13:36

آآ اخذ الشارع المعنى اللغوي وزاد فيه قيودا وزاد فيه قيودا فهذا طرق ثلاثة للعلماء في قضيتي انتقالی آآ اللغوي بين معناه اللغوي الاصلي وبين معناه الاصطلاحي واما الصلاة في الاصطلاح في عرفها المالکیة والمالکیة في الغالب يرجعون - 00:14:00 الى ابن عرفة لان له كتابا اه في الحدود ومشهور بحدود ابن عرفة يذكر فيه مثل هذه التعريفات واغلبها تعريفات منطقية اه يعني تكون جامعة مانعة ولكن ايضا يكون فيها شيء من العسر - 00:14:26

لاجل اه حرص صاحبها على اه يعني على كونها توافق اصول المنطقة. على كل حال ابن عرفة هي قربة الصلاة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط وقوله قربى هذه واضحة اي شيء يتقرب به الى الله عز وجل. وفعلية - 00:14:43 اي هي فيها اسعار ذات احرام وسلام ويدخل في ذلك الصلوات المعروفة المكونة من الركعات فصلاة الظهر مثلا او العصر او صلوات النوافل او قيام الليل ونحو ذلك وكلها ذات احرام وسلام - 00:15:13

ويدخل ايضا صلاة الجنازة فان صلاة الجنازة وان كانت غير مكونة من ركعات يعني ليس فيها ركعات ولكن هي تربة فعلية ذات احرام والسلام. فدخلت صلاة الجنازة اذا في هذا الشق الاول. واما قوله في التعريف او سجود فقط - 00:15:30 زاد ذلك ليدخل سجود التلاوة ليدخل سجود التلاوة فانه عند المالکیة آآ صلاة عند المالکیة صلاة او داخل في معنى الصلاة ولذلك يتربى على ذلك احكام عندهم قضية الطهارة مثلا في سجود التلاوة - 00:15:53

جاي بعد ذلك انتقد الناظم الى ذكر الفرائض. فقال فرائض الصلاة ست عشرة شروطها اربعة مختصرة تكبيرة الاحرام والقيام لها ولية بها تراهم فاتحة مع القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخصوص والرفع منه والسلام والجلوس له. وترتيب اداء في - 00:16:11 والاعتدال مطمئنا بالتزام تابع مأمور باحرام سلام نيته اقتداء الى هنا الفرائض الستة عشر وتمام البيت نيته اقتداء كذا الامام في اه خوف وجمع جماعة مستخلف فالان يقع الفرائض الصلاة - 00:16:45

ست عشرة شروطها اربعة مقتصرة اي متبعة يقال قصر واقتصر الاثر اذا اتبعه واقتضاه نعم والفرق بين الفرائض والشروط نحن قد ذكرنا من قبل ان الفرائض عند الفقهاء يقصد بها - 00:17:13

آآ ما هو مرادف للأركان؟ يعني الأشياء التي هي من ماهية العبادة داخلة في ماهية العبادة وتقوم العبادة عليها بحيث اذا سقطت

سقطت العبادة كلها الفرائض اذا هي الاركان والشروط - 00:17:41

تشبه الاركان لكن الفرق بينهما يعنيهما متفقان في ان العبادة قائمة عليهما يعني زال الشرط زال المشروط واذا زال الركن زالت العبادة التي هذا الركن منها ولكن الفرق بين الركن والشرط ان الركن داخل في الماهية وان الشرق خارج عن الماهية. فنقول مثلا تكبيرة الاحرام - 00:17:59

من فرائض الصلوة يعني من اركان الصلوة وتكبيرة الاحرام جزء منها الصلوة لكن نقول مثلا ان الطهارة شرط في الصلوة والطهارة ليست داخلة في الصلوة وليس من اجزاء الصلوة هي خارجة عن ماهية الصلوة فهذا الفرق بين الامرین - 00:18:32

الشروط يقول اربعة وهذه الشروط ستأتي فيما بعد يعني سيدركها عند الانتهاء من هذه الامور فيقول شرطها لاستقبال طهر الخب وستر عورة وطهر الحدث هذا سيأتي فيما بعد وهي هذه الاربعة التي ذكرها هنا اجمالا سيدركها فيما بعد تفصيلا - 00:18:54
وما الفرائض فهي هذه التي سيدرك وقبل ذلك نقول ان الشروط على ثلاثة انواع فهناك شروط وجوب وهناك شروط صحة وهناك شروط وجوب وصحة معا فشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب - 00:19:15

وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وشرط الوجوب والصحة مع ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معا. هذا هو التعريف اه السهل يعني ان ان شيئا اه اليسرى في التعريف ويمكن ان نعرف شرط الوجوب والصحة - 00:19:38

طريقة اخرى فنقول ان شرط الوجوب هو هو ما لا يكون ما لا يكون في وسع المكلف فلا يطالب المكلف به واما شرط الصحة فيكون في مشعل مكلف وبالتالي يكون المكلف مطالب بتحصيله. وبالامثلة - 00:19:57

تاء اه تتضح هذه المعانى فشرط نبدأ بشرط اه الوجوب او بشرط الصحة مثلا فشروط الصحة هي الاسلام واه آآ الطهاراتان يعني طهارة الحدث وطهارة الخب وستر العورة والاستقبال. يعني هي الاربعة المذكورة في البيت الذي سيأتي فيما بعد - 00:20:24

وآآ يعني نزيد عليها الاسلام معنى كونها شروط الصحة ان مثلا لتأخذ الطهارة طهارة الحدث مثلا. هذا شرط صحة بمعنى ان اذا لم يوجد اذا لم توجد الطهارة فان الصلوة لا تصح - 00:21:00

اذا لم توجد الطهارة ايضا اذا لم يوجد ستر العورة او اذا لم يوجد الاستقبال فهذا في هذه كلها الطهارة لا الصلوة لا تصح. والاسلام بمعنى ان - 00:21:27

الشخص اذا لم يكن مسلما فان صلاته لا تصح مفهوم؟ فان صلاتهم صلاته لا تصح وآآ على كل حال الاصوليون عندهم شيء من الخلاف في قضية هل الكفار اه يعني - 00:21:47

اهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ هذه المسألة اه تنظر في موانها من كتب اصول الفقه وقد ينبني عليها ما نحن بصدده من هل يعني اذا قلنا ان ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فان الاسلام يكون شرط وجوب وصحة معا - 00:22:05

مفهوم؟ والا فهو شرط صحة فقط نعم على كل حال هذه المسألة آآ خارجة عن سياقنا الان. ثم قلنا هذه شروط الصحة نعم تدعي مالك شروط الوجوب وهناك شروط الوجوب والصحة معا. فشروط الوجوب - 00:22:30

قالوا شرط واحد هو البلوغ بمعنى ان الشخص اذا لم يتتوفر فيه هذا الشرط بمعنى لم يكن بالغا فان الصلوة لا تجب عليه لكن هل تصح منه؟ نعم تصح منه. فان الصبي يصلى وصلاته صحيحة - 00:23:00

فاما البلوغ شرط صحة مفهوم شرط وجوب وليس شرط صحة ومن هنا نفهم التفريق بين هذين النوعين من الشروط وايضا من هنا نفهم ما قلنا في تعريف شرط الوجوب وشرط الصحة. فقلنا شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب - 00:23:23

هذا واضح؟ البلوغ يتوقف عليه وجوب الصلوة. لكن قلنا في التعريف الثاني هو شيء ليس في وسع المكلف فلا يطالب به. فأنت ترى ان الشخص ليس في وسعه ان يبلغ او لا يبلغ هذا شيء سماوي - 00:23:45

بخلاف شروط الصحة فهذه في وسعه ولذلك هو مطالب بها. مطالب بالاسلام مطالب بالاتيان بالطهاراتين مطالب بستر العورة

بالاستقبال فهذا الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة. وبعض العلماء يذكرون عدم الاكراه في شروط الوجوب - [00:24:05](#) وفي هذا النظر لان الشرق عند الاصوليين ما كان وجوديا ولعلنا اه اشرنا الى هذا الاشارة ان شريعة في دروس اصول الفقه واه تنظر في اه مباحث الاصول واما شروط الوجوب والصحة معا - [00:24:24](#)

فمنه العقل فالعقل شرط وجوب اذ لا تجب الصلاة على آآ المجنون وain هو شرط الصحة؟ لانه لا تصح الصلاة من المجنون وايضا بلوغ الدعوة ودخول الوقت ووجود الطهور يعني ما ان كان او صعیدا - [00:24:44](#) وارتفاعه بين الحيض والنفاس هذه خمسة اوكي وايضا عدم النوم والغفلة الى اخره. فالمعنى هذه هي شروط الوجوب والصحة معا وي يمكنك ان تأخذ كل واحد من هذه المذكورات وتطبق عليها تعريف - [00:25:12](#)

شرط الوجوب وشرط الصحة ستتجد انها يتحقق فيها الامران معا فلذلك ننتقل الى شرح كلام ماض وهو المتعلق بفرائض الصلاة. فقال فرائض الصلاة ستة عشرة شروطها اربعة مقتصرة ثم بدأ - [00:25:33](#) في شرد هذه الفرائض فقال تكبيرة الاحرام اول هذه الفرائض اذا هي تكبيرة الاحرام والمعنى تكبيرة الاحرام تلك التكبيرة الاولى التي يدخل بها المصلى في صلاته اي يحرم بها للصلاه - [00:25:53](#)

وهي فرض مطلقا في كل صلاة فريضة كانت او نافلة ولا تصح صلاة الا بها ولا خلاف في الجملة في كونها فرضا وانما اختلفوا في ما يجزى منها يعني ما يجزى من صيفها - [00:26:21](#)

وعند المالكية انه لا يجزى الا لفظ الله اكبر ودليل فرضية تكبيرة الاحرام حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة - [00:26:43](#)

الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجعل الصلاة كالقفل الذي لا يفتح الا بمفتاح هو الطهارة وجعل لي الصلاة شيئا سماه تحريرا وشيئا اخر سماه تحلينا وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. اي تدخل في الصلاة بالتكبير - [00:27:04](#) ولا تخرج الا بالتسليم فان كنت بين هذين فانت في الصلاة يحرم عليك ما يحرم على المصلى وان كنت قبل التكبير او بعد التسليم فانت خارج الصلاة هذا معنى قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [00:27:37](#)

وايضا هنا حديث نذكره في باب تكبيرة الاحرام ولكن يصدق على ابواب الصلاة على ابواب فرائض الصلاة كلها وهو الحديث المشهور عند المحدثين والفقهاء بحديث المسمى صلاته وحديث مسمى صلاته او حديث صحيح متفق عليه عند البخاري ومسلم - [00:27:59](#) ساقرا لكم آآ صيغته المشهورة لكن له روايات يعني تجد آآ في كتب الحديث بعض الروايات الزائدة هنا وهناك يمكن جمعها في صعيد واحد والاستدلال بها آآ كلها فحديث المسمى صلاته ما هو؟ وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:25](#)

آآ ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فرد النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:28:52](#)

فصلى ثم جاء فسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل وهكذا ثلث مرات ثم قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلماني فقال قال النبي صلي الله عليه وسلم - [00:29:17](#)

اذا قمت الى الصلاة فكبّر وهذا دليل وجوب تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:29:36](#)

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حديث المسمى صلاته هذا يستدل به العلماء كثيرا في ابواب الصلاة ووجه الاستدلال ان النبي صلي الله عليه وسلم ارشد الرجل - [00:29:55](#)

الى ما لا تتم الصلاة الا به لانه هذا رجل يسمى الصلاة بمعنى والنبي صلي الله عليه وسلم يقول له ارجع فانك لن تصلي. اي صلاتك باطلة طيب هو يسأل وتأخير البيان في مقام الحاجة لا يجوز. يسأل ما الصلاة المجزئة الصحيحة - [00:30:18](#)

فالنبي صلي الله عليه وسلم ارشده الى الصلاة المجزئة الصحيحة. فكل ما ذكر في حديث مسمى صلاته فرض من فرائض الصلاة لانه الان يرشد الى ما تكون الصلاة به صحيحة - [00:30:42](#)

و اشياء اخرى توجد في الاحاديث الاخرى قد تكون سنتنا او مستحبات اه في الصلاة. المقصود ان حديث المسيح صلاته خاص بالفرائض وليس فيه شيء من السنن والتوا阜. السنن والتوا阜 نأخذها من - [00:30:58](#)

الاحاديث الاخرى اذا هذا الشيء الاول في طريقة الاستدلال بهذا الحديث هي ان الحديث فيه الفرائض والاركان وليس فيه السنن والمستحبات الشيء الثاني بعض العلماء يقول ان كل اه فعل او قول لم يرد في هذا الحديث فانه ليس فرضا - [00:31:19](#)
قلنا لم قالوا لان الرجل يسأل عن الشيء الذي تتم صلاته به لانه رجل لا يعرف عنده جهل فرائض الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبره بهذه الفرائض في هذا الحديث - [00:31:49](#)

ولا يمكنه ان يترك شيئا من الفرائض لان لانه اذا لم يذكر له شيئا من الفرائض فان ذلك يكون من تأخير البيان عن مقام الحاجة وذلك لا يجوز. لان الرجل محتاج الى معرفة الفرائض. محتاج لانه جاهل بها - [00:32:11](#)

ومحتاج لان هذه الفرائض هي التي بها تصح الصلاة فاذا هذا وجه استداللي هؤلاء العلماء الذين يقولون هذا الحديث فيه الفرائض وكل ما ليس في هذا الحديث فليس من الفرائض. وفي هذا مضى - [00:32:33](#)

وفي هذا مضى بل نحن نقول نعم نوافقكم على ان هذا الحديث فيه ذكر الفرائض ولكن لا نوافقكم على ان الحديث جمع الفرائض كلها واما استدالكم بقاعدة تأخير البيان عن مقام الحاجة لا يجوز. وهو استدلال صحيح. ولكن وما يدرينا - [00:32:52](#)

ان الرجل لا يعرف بعض الامور المعينة التي لم تذكر في هذا الحديث. هذا شيء مسكون عنه لا نعرفه انما الذي نعرفه على يده الاجمال ان الرجل جاهل بفرائض الصلاة. لكن لا نعرف بالتفصيل. هل يعرف الفرض الفلاني او لا يعرف الفرض الفلاني - [00:33:14](#)
وقد يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع من حال هذا الرجل على ما يجعله يذكر له هذه الفرائض فقط ولا يزيد فرائض اخرى. لذلك نحن نقول اذا ثبتت - [00:33:34](#)

في حديث صحيح صريح ما يدل على ان هنالك فعلا او قولا اخر هو فرض من فرائض الصلاة فاننا نقول بفرضيته وان لم يكن مذكورا في حديث مسيء صلاته كما سنذكر مثلا في القراءة الفاتحة - [00:33:49](#)

فان الحبيب هنا حديث المسيح صلاته ما ذكر الا ما تيسر من القرآن. قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فنحن لا نقول اذا آآ الفاتحة ليست واجبة ويكتفى قراءة ما يتيسر من القرآن. لا الفاتحة واجبة بادلة اخرى سيرأني ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى - [00:34:09](#)
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا اقرأ ما تيسر معك من القرآن يحتمل مثلا ان يحتمل احتمالات متعددة مثلا امرا رجل لا يعرف شيئا من من الفاتحة او يحتمل ان ذلك كان قبل فرض آآ او وجوب الفاتحة - [00:34:34](#)

يحتمل احتمالات متعددة يعني فلا يمكننا ان نهدر النصوص المتعددة التي فيها التصريح بفرض قراءة الفاتحة مثلا لاجل ان حديث المسيح صلاته لم قرعة هذا ما اردنا ذكره في هذه المسألة وكل هذه المسائل التي نذكرها هنا - [00:34:49](#)

اه يعني مسائل خلافية وفيها كلام طويل عند العلماء. على اني تذكرت الان ان هنالك رواية في حديث المسيح صلاته فيها ذكر ام القرآن ثم اقرأ باسم القرآن. مفهوم ولكن على كل حال المقصود ان - [00:35:10](#)

حديث المسيح السراطاوي هو اجمع ما جاء في فرائض الصلاة لكن لستنا نقف عنده اذا ثبت فرضية شيء ولم يذكر هذا الشيء في حديث مسيء صلاته فاننا نقول الفرضية نعم - [00:35:26](#)

ثم عندنا ايضا حديث عدمة ايضا في هذا الباب وهو حديث صلوا كما رأيتموني اصلي صلوا كما رأيتموني اصلي. ولا يمكن ان يستدل بهذا ان يقال لنا صلوا كما رأيتموني اصلي هذا امر - [00:35:43](#)

فهو يدل على ان على الوجوب وبالتالي كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فانه يكون واجبا. هذا لم يقل به احد من العلماء لذلك فالمعنى صلوا كما رأيتموني اصلي هو الارشاد الى - [00:35:59](#)

اه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته اه واجبها وشنتها ونافلها. او مستحبها نعم فاذا نحن في تكبيرة الاحرام قلنا اذا اه انها واجبة بهذا الدليل ولذلك قال تكبيرة الاحرام والقيام لها - [00:36:15](#)

اه من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام بمعنى ان تأتي بتكبيرة الاحرام عن قيام لا عن جلوس مثلا او اتجاه او رکوع او نحو ذلك

اہ فدلیل ذلك دلیل ذلك قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم - 00:36:38

في حديث المسيح عليه صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر اذا قمت الى الصلاة فكبر هذا واضح في الامر وايضا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة - 00:37:06

اعزل قائماً ورفع يديه ثم قال الله اكبر هذا كله بطبيعة الحال للمستطيع والا فمن كان عاجزاً عن القيام فهذا له حكم اخر فمن كان عاجزاً فانه يصلی اصلاً ليس فقط في تكبيرة الاحرام وانما في صلاته كلها يصلی - 00:37:28

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:37:49

فان لم تستطع فعل جنب. لأن هذا قيام لها لكن هنا مسألة يذكّرها الفقهاء المالكية في هذا الباب وهو ان فرضية القيام لتكبيرة الاحرام متفق عليها لغير المسبوق اما المسبوق - 00:38:07

يجد للركوع وينوي بها تكبيرة الاحرام - 00:38:29

هذا عند المالكية فيه خلاف في فهم اه يعني لفظي المدونة في فهم لفظ المدونة في هذه المسألة ولكن لعل الاصح والله تعالى اعلم انه يأتي بتكميره الاحرام عن قيامه ثم 00:38:57

الاحرام فرض مطلقا الا في هذه المسألة وفيها عنده خلاف - 00:39:16

ثم قال اه تكبيره الاحرام وقيام لها ونية بها ترام اي تقصد وتراد والنية ذكرناها من قبل في ابواب من الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم وهي في العبادات كلها لابد منها - 00:39:33

لقول الله عز وجل وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات او بالنية - 00:39:54

القلوب وغير ذلك ومعنى ثان يقصده الفقهاء اهل الفقه - 00:40:06

الظهور او وقت العصر ومعرفة ان العصر قد يشتراك في وقت 00:40:28

و لا يمكن التمييز بين الظهر والعصر الا بالنية لأن صورتهما واحدة - 00:40:56

المعينة وايضا النية تفيد في التمييز بين العادة والعبادة - 00:41:16

وهي النية التي ذكرناها في ابواب الوضوء من قبل - 00:41:36

والتزكية فالمراد بها الاخلاص نعم واصلاه فرضية النية - 00:41:56

ركعة عند المالكية و قراءة الفاتحة دل على وجوبها - 18:42:00

الكتاب والحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم - 00:42:50

وهذا صريح في فرضية قراءة الفاتحة لانه بصيغة النفي الموجه الى الذات لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا النفي عندنا فيه قاعدة لان هنا ينفي الذات لا صلاة يعني شخص صلی ولم يأتي بفاتحة الكتاب. يقول النبي صلی الله عليه وسلم لا صلاة - 00:43:10 لكن نحن نرى بأنه قد صلی اذا الصلاة موجودة ذات الصلاة موجودة فمن منفي هنا هل المنفي صحتها واجزاؤها؟ ام المنفي كمالها؟ القاعدة تقول نفي الصحة اقرب الى نسي الذات من نفي الكمال - 00:43:38

بمعنى اذا وجد نفي الذات وكان نفي الذات غير ممكن فالمقصود اذا نفي الصحة او بعبارة اخرى ان نفي الذات الشرعية فان ذات الصلاة موجودة كهيكل ولكنها غير مشروعة فانتفت شرعا. فالذات الشرعية منفية. اذا نحمل - 00:44:03 لفظ هنا على نفي الصحة ولا نحمله على نفي الكمال لان نفي الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال اذا هذا حديث صحيح وصريح فيه كوني الفاتحة اه ركنا في الصلاة. وايضا حديث ابی هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:44:30

من صلی صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج وانخداج الناقص منه الطفل الخديج الذي او الخداج الذي لا يتم اشهر الحمل فاذا هذه الصلاة ناقصة - 00:44:57

ومعنى ذلك انها غير مجزئة ومما يدل على وجوبها في كل ركعة لان هذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا. يعني ولو قرأت مثلا في الصلاة الرباعية اذا قرأتها مرة واحدة في احدى الركعات فهذا يكفي. لا. نقول في كل ركعة دليلك ما ورد في حديث المسمى صلاته - 00:45:21

فانه لما قال ثم اقرأ ما معك من القرآن او في الرواية الاخرى اقرأ بام القرآن قال بعد ذلك ثم افعل ذلك في صلاتك كلها افعل ذلك في صلاتك كلها بمعنى ان الركعات اجزاء من الصلاة متشابهة - 00:45:48

فما كان واجبا في احدى الركعات فانه يكون واجبا في الركعات الاخرى. كما نقول مثلا في الركعة الاولى الركوع والسجود واجبات فيكون ويكونان واجبين في الصلاة كلها فكذلك الفاتحة. وجبت في الركعة الاولى فتجب في الركعة الاخرى - 00:46:09 واذا من ترك الفاتحة فان صلاته باطلة. جيد الان هذا كله متفق عليه في الامام والفز يعني المنفرد واما المأمور فهذا من المعارك الفقهية المشهورة ولا اريد ان ادخل في التفصيات الطويلة لان هذا في الحقيقة الفت فيه مؤلفات ومباحث فقهية ومعارك فقهية طويلة - 00:46:29

في قضية قراءة المأمور الفت فيها اجزاء حديثية ورسائل فقهية وكتب فقهية كثيرة يعني قدیما وحديثا وانا بالحقيقة لن ازيدكم شيئا. يعني ان كنتم من اصحاب الهمم العالية فارجعوا الى هذه الكتب واقرأوا - 00:46:57

وقد يعني بشيء من الهمة والبحث تتضح لكم الامر لكن على كل حال هذه مسألة خلافية مشهورة مذهب المالكية ان اه قراءة الفاتحة واجبة على الفجر والامام. واما المأمور فلا تجب عليه - 00:47:14

في مشهور المذهب لا في الصلاة السرية ولا الجهرية ولكن عندهم قول في الصلاة السرية ناصره ابن العربي رحمه الله انه تجب في الصلاة السرية اذا في الصلاة السرية القول القول المشهور هو عدم الوجوب ايضا ولكن هنالك قول اخر - 00:47:36 وهو اقرب للادلة من وجوب فيه وجوبيها علي المأمور في الصلاة السرية واما في الصلاة الجهرية فهذه يعني مشهور المذهب وهو ايضا قول ابن العربي انه لا يعني تجب عليه قراءة الفاتحة واستدلوا بالحديث المعروف في هذا الباب الذي هو آآ آ - 00:48:03 الوباحاديث اخرى آآ بالقرآن الكريم واما قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترجمون واستغلوا آآ بحديث آآ قنادة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:48:26

فاما قرأ فانصتوا فاذا قرأ فانصتوا فامر بالانصات قالوا وهذا عام يشمل الفاتحة وغيرها واستغلوا ايضا بحديث في الموطأ. وحديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة - 00:48:54

فقال هل قرأ معي احد انفأ؟ قال رجل نعم انا يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقول ما لي انمازع القرآن فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم بالقراءة -

وعلى كل حال يشكل على هذا حديث آآ المعروف في هذا الباب اه لا تقرأوا الا بام القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه آآ ورد بأنه كان في صلاة الفجر وهي صلاة جهرية - 00:49:31

ويعني استدلوا به على وجوب القراءة حتى في الصلاة الجارية. وعلى كل حال كما قلت لكم آآ اتفقنا على وجوبها في على الامام والفر
والارجح وان كان خلاف المشهور بمذهب. وجوبها في السرية. واما في الجهرية فالخلاف فيها مشهور عند العلماء - 00:49:50
ولا ارجح لكم مع اني عندي شيء راجح على كل حال في ذهني ولكن هو ما يتراوح لدى لكن لا اريد ان يعني اه وجهكم الى شيء
معين لان هذه المسألة خلاف فيها محتمل ومعلوم - 00:50:10

فييمكن ان ترجعوا الى آآ الكتب المؤلفة في هذا الباب ثم قال آآ مع القيام لها اي فاتحة مع القيام القيام للفاتحة لحديث عمران ابن
حسين رضي الله عنه آآ يعني بما نعمل آآ احد الاخوة يسأل بما نعمل؟ هذه مسألة آآ الفتوى هذى وليس مسألة الدرس العلمي ينبغي
ان يفرق بين الامرين. الدرس - 00:50:26

علمي شيء والفتوى شيء اخر نحن الان لا نقدم فتاوى نقدم درسا علميا يعد فيه طالب العلم ليصبح طالب علم قويا او يصبح عالما
فيما بعد اذا نحن نبني الملكة الفقهية نؤسس هذه الملكة التي يصبح بها الانسان - 00:50:59
عالما واما الشخص الذي يريد فقط ما ينبغي ان يعمل به هذا ينبغي ان يسأل يستفتني من آآ يعني يثق بعلمه وفضله يسأله ماذا اعمل
في كذا؟ ماذا اعمل في كذا - 00:51:20

فيجيئه العالم. وحينئذ فليجيئه العالم بأي شيء. ما دام عالما آآ يعني آآ قويا في علمه وفضله وآآ اه عدالته فحين اذ العامي يقلده ولا
شيء عليه في هذا. فينبغي ان نفرق بين المقامين. مقام الفتوى - 00:51:35

يعني اذا سئلت في هذه المسألة فانا ساجيب بدون شك. لكن انا الان لست في مقام الفتوى. انا الان في مقام الدرس العلمي وعليه
ساذكر اه الترجيحات اذكر الخلافات. اذكر كلام المالكية اشير اه عليكم بالبحث مثلا بالنظر في كتب العلم الى غير ذلك. لان هذا فيه -
00:51:55

وتنمية الملكة الفقهية هذا الهدف الاسمى. طيب القيام للفاتحة اه لحديث عمران ابن حسين الذي ذكرنا انفا صلي قائما فان لم تستطع
فقواعدنا فان لم تستطع فعلى جنب وايضا - 00:52:15

آآ لحديث المسيحية صلاته اذا قمت للصلوة فكبير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي اقرأ حال كونك قائما نعم فاذا لا تصح صلاة المصلي
عند قراءته القرآن على غير هيئة القيام الا ان كان عاجزا - 00:52:32

لكن هذا خاص بالفرضية واما في النافلة فيجوز. ويصح منه ان يصلي آآ قاعدا وان كان قادرا على القيام لكن ينقص اجره اجر القاعد
على ليس كاجري على نصف من اجر القائم. فهمنا؟ فاذا هذه بالنسبة للمتنفل - 00:52:55

فمن صلي قائما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القيام زيد هذا القيام لها ثم الركوع الركوع هذا متفق عليه ليس فيه كبير
خلاف لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اكعوا واسجدوا - 00:53:21

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى لا يحسن صلاته في حديث ابى هريرة رضي الله عنه الذى سبق انفا ثم ارتع حتى تطمئن راكعا
وللإجماع فالإجماع منعقد على ان - 00:53:42

الركوع فرض في اه الصلاة. والركوع معروف بمعنى ان اه تحمي ظهرك مطأطنا وبحيث تقرب آآ يقرب الكفان من الركبتين بحيث
يقرب الكفان من الركبتين فهذا هو المجزئ في الركوع. يعني هذا هو الفرض في الركوع - 00:53:59

لكن صفة الركوع الكاملة هي ان تتمكن يديك من ركبتيك وان تسوي ظهرك ان يكونوا ظهر مستويها ويكون الرأس ايضا مستويها مع
الظهر لا يكون مرتفعا ولا يكون مطأطنا وان تبعد - 00:54:25

الطبعين عن الجنبين ان تجافي بوضعيك عن جنبيك وهذه صفة الركوع التامة الكاملة لكن ليس كل ما في هذه الهيئة فرض ليس كل
ما في هذه الهيئة فرضا وانما الفرض منها والذى يكفي في الاجزاء انما هو الاتيان - 00:54:51

مم عطفي الظهر الى ان اه تقترب الراحتان من الركبتين. نعم فهذا الرکوع ثم آآ الرفع منه اي الرفع منه ايضا فرض بحيث لا ينتقل المصلي من الرکوع الى السجود مباشرة. هذا لا يصح - 00:55:15

لا يصح منه بل لابد ان يرفع من الرکوع قبل ان يهوي الى السجود وهو فرض ايضا في الصلاة في كل رکعة آآ ودليلهما في حديث المسيحه صلاته فانه قال له ثم ارفع - 00:55:41

حتى تتعدل قائمها ثم ارفع حتى تتعدل قائمها وادلة ذلك يعني في غير حديث المسوء صلاته كثيرة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لكن آآ اوردنا حديث المسيحه صلاته للدلالة على - 00:56:00

الوجوب نعم ولذلك من تعمد ذلك فان صلاته باطلة. جيد هذا الرفع منه ثم السجود ثم الشهير ولعلنا نقف عند السجود اه يعني ليكون الدرس متناسقا بعض الشيء لأنه سيأتيانا السجود والرفع منه ثم السلام والجلوس له وترتيب الأركان الى اخره. فإن شاء الله تبارك وتعالى نقف عند هذا - 00:56:17

واسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد وان نكون من الذين ينتفعون من هذه الدروس ومن الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه. واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم. والحمد لله رب العالمين - 00:56:47